(١١٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أعتقَ عبدًا له عندَ الموتِ وعليه دينٌ يُحيط بثمنِ العبدِ، بيعَ العبدُ ولم يجز عتقُهُ ، وإن لم يُحط الدَّينُ به وعتَقَ منه سهمٌ من ستّةِ أسهمٍ ، السدسُ فما فوقه جازَ العتقُ إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعدَ الدين .

(١١٤٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل أعتق عند موتهِ عبدًا له ليس له مالٌ غيرُه وعليه دينٌ ، قال : وكَم الدَّينُ ؟ قيل : مثل قيمة العبدِ أو أكثرُ ، قال . وإن كان مثلَ قيمتهِ بيع العبدُ ، وقُضِيَ الدَّينُ ، وإن كان الدينُ أكثر تَحَاصَّ الغرماءُ فى ثمنِ العبدِ ، قيل له : هذا يَدخُلُ فيه ، قال للقائل : فأَدخِل أنت فيه ما شِئتَ ، قال : ما تقولُ فى العبدِ إذا كانت قيمتُهُ ستّمائةٍ ، والدينُ خمسُمائةٍ قال : يُبَاع العبدُ ويُعطى الغرماءُ خمسمائة ويُعطَى الوَرَثةُ مائةً ، قيل : أليس قد فَضُل من قيمة العبد مائةٌ وله ثُلُثُها وقد عَتَقَ منه بقدر ذلك ؟ فتبَسَّم (ص) وقال : هذه وصيةٌ ، ولا وصيّة لمملوكٍ ، قيل : فإن كانت قيمتُهُ سِتّمائة ، والدينُ أربعمائةٍ ؟ قال كذلك : يُبَاعُ العبدُ فيعطَى الغرماءُ أربعمائة والورثةُ ما بقى ، قيل : فإن كان الدينُ ثلاثمائةٍ وقيمةُ العبدِ ستمائةٍ ؟ قال : ومِنْ ها هنا أُتيتم جعلتُم الأشياء شيئًا واحدًا ، ولم تعرفوا السنّةَ . إذا اعتدل مالُ الورثةِ والغرماء ، أو كان مالُ الورثة أكثر من مال الغرماء ، جازَتِ الوصيّةُ ولم يُتَّهَمِ الرجل على وصيّتِهِ ، فالآن يوقَفُ هذا المملوكُ[1] على ثلاثمائة للغرماء ، ومائتين للورثة .وقد ملك سدُسَه ثم يَخْرُجُ حُرًّا ، وهذا على ما ذَكَرتُه عنه (ع) فى الرواية الأُولى . والأخذ عنهُ وعن غيره من الأئمة (ص) فرضٌ لازمٌ . وطاعتُهم واجبةٌ وليس على قولهمِ اعتراضٌ ، وقد ذكرنا[2] أن السنّةَ ما قاله (ص) فهو كذلك على قوله (ص) .

(١) ى – ف .
(٢) ى ، ع – وقد ذكر .